السلف الصالح، قد درست اليوم محاجُّها وعَفَت آثارها، فمن عمل بها فقد أحياها، ومَن أحياها كان له مِثْل أجر مَن عمل بها، فمن رزقه الله أخا صالحاتطمئن به نفسه ويصلح معه قلبه فهي نعمة من الله عز وجل مضافة إلى محاسن نِعَمه، والحمد لله وحده وصلّى على سيدنا محمد وآله.

الفصل الرابع والأربعون

فيه ذكر التزويج وتركه أيهما أفضل. ومختصر أحكام النساء في ذلك

قال سبحانه وتعالى **وأنكحوا الأيامى منكم** الآية، فأمر المحتاجين وندَبَ المعصومين، فالنكاح فرضٌ مع الحاجة، وسنّة على الكفاية، ثم وعدهم تعالى الغِنَى على الفقر، فالغِنَى على الفَنيّ يجعله على نحو الفقر من الفقير، فقد يكون فقيراً من الزجر فيغنيه بالأجر، ويكون فقيراً من عدم الحكم فيغنيه بإيجاب الحكم عليه، ويكون فقيرا بالضيْعة والشتات وفقْد المنزل والأثاث فيغنيه بوجود ذلك. وأحكمه عز وجل بما عقبه من قوله تعالى وهو الحكيم "**والله واسع عليم**"، فهو واسع لغناهم عن معاني فقرهم عليهم بحالهم، وما يصلحهم فيما لا يعلمون على مقادير رتبهم. وروى **الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلّى الله عليه وسلم** من ترك التزويج مخافة العيْلة فليس منا. وروينا عن **النبي صلى الله عليه وسلم** إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه. الاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. وفي الخبر من نكح لله عز وجل وأنكح لله تبارك وتعالى استحق ولاية الله تعالى. وهذا أدنى حال تُنال به الولاية، لأنها مقامات، لكل مقام عمل من الصالحات. إلاّ أنّا روينا أنّ **بشر بن الحارث** قيل له إنّ الناس يتكلمون فيك، فقال وماعسى يقولون، قيل يقولون إنك تاركٌ السنّة، يعنون النكاح، فقال قلّ لهم إني مشغولٌ بالفرض عن السنّة. وقال مرة ما يمنعني من ذلك إلاّ آية في كتاب الله تعالى قوله "**ولهن مثل الذي عليهن**"، ولعسى أن لا أقوم بذلك. وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفتُ أنْ أكون جلاداً على الجسر. هذا يقوله في **سنة عشرين ومائتين**، والحلال والنساء أحمد عاقبةً، فكيف بوقتنا هذا؟ فالأفضل للمريد في مثل زماننا هذا ترك التزويج إذا أمِنَ الفتنة ولم تنازعه نفسه إلى معصية، ولم تترادف خواطر النساء على قلبه فيتشتت همّه، أو تقطعه عن حُسن الإقبال على الخدمة من مسامرة الفكر ومحادثة النفس

بأمر النساء، وما لم يجمح بصره إلى محظور، ولم يخالط فِكْره شهوة تستولي عليه، **لأن أول خطايا الفرج** شهوة القلب بمسامرة الفكر، **والخطيئة الثانية** إنعاظ الفرْج عن شهوة القلب، وقبْضُ الرجل على فرجه منعظا **معصيةٌ ثالثة**، فإنْ ظهرت الشهوة من الفرج فهو **معصية رابعة**، ومسّ الفرج باليمين مكروه. فمتى وقعت هذه المعانى فإنها تغيّر القلب عن الخشوع، وتُدخل عليه النقصان، ومتى لم يُبتَل العبد بها فإن الخَلْوة أفضل المعانى، وفيها يجد لذة الوجود وحلاوة المعاملة، فيُقبل على نفسه ويشتغل بحاله ولا يهتم بحال غيره، حتى لا يحمد حاله على حال غيره فيقصّر، أو يقوم بحكم آخر فيعجز، فيعالج شيطاناً آخر مع شيطانه، وتنضمّ نفس أخرى إلى نفسه، وله فى مجاهدة نفسه ومصابرة هواه وعدوّه أكبر الأشغال. ومنها أن المكاسب قد فسدت فليس يُنال أكثرها إلاّ بمعصية، وهو مسؤل من أين اكتسبه وفيم انفقه، فإنْ كان كُسِب من غير حِلّه حُسِب ذلك عليه، وإنْ أنفق على هواه لم يُحسَب ذلك له. ومنها أنّ أكثر النساء قليلات الدين والصلاح، والأغلب عليهن الجهل والهوى، فلا يأمن أنْ ينقاد لهن لأجل هواه فيخسر آخرته، أو يمانعهن فيغالطهن فلا ينقدن له، فيتنغص عليه عيش دنياه. وقال **الحسن** رحمه الله: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوىَ إلاّ أكبّه الله فى النار... ومنها أنّ الأغنياء فى مقام الظالمين للفقراء، لبخس حقوقهم عنهم، وتقصيرهم عما أوجب الله عز وجل عليهم لهم، فإنْ كان المتأهل فقيراً لقى شدة وجهداً وعنتاً وكداً، ولم يأمن دخول الآفات عليه لأجل عيْلته. وقد سئل **ابن عمر** رضى الله عنه عن جهد البلاء، فقال كثرة العيال وقلة المال. وقال بعض السلف قلة العيال أحد اليسارين، وكثرة العيال أحد الفقرين. ويقال إنّ العيال عقبوية شهوة الحلال، وأنّ الحرص عقوبة طلب فوق الكفاية، فهو عقوبة الموّحدين. وقد جاء فى الأثر الوحدة خيرٌ من قرين السوء، وهو من القرين الصالح على غير يقين، فلا يزال اليقين بالشك، فإن أكثر النساء مَن لا صلاح فيه ، لغلبة الهوى وحب الدنيا عليهن. وفى الخبر مَثَل المرأة الصالحة فى النساء، كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب، يعنى الأبيض البطن. وفى وصية **لقمان** لابنه: يابنى اتق المرأة السوء، فإنها تشيّبك قبل المشيب، واتق شِرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر... وفى الخبر عن **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** ما أفلح قوم تملكهم امرأة. وقال الله تعالى مخبراً بعداوة بعض الأزواج والأولاد "**إنّ من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهمْ**"، يعنى فى الآخرة لانحطاطكم فى أهوائهم وميلكم إلى وَهَن آرائهن، فصاروا عدواً غداً، فكيف وقد تكون المرأة

والولد أعدى عدو للرجل اليوم قبل يوم القيامة، إذا خالفهم فى أهوائهم، وعمل بالعلم في أحوالهم، وقد كان إبراهيم بن أدهم يقول من تعوّد أفخاذ النساء لم يفلح.

فالوحدة أروح للقلب وأقل للهمّ، لخفة المؤنة وقلة المطالبة وأمْن المنازعة، وسقوط حكم من أحكام الشرع عنه. وقد كان السلف يعملون فى إسقاط الحكم عنهم للعجز عن القيام بها ويفتنمون ذلك. وفى التخلّى قلة الاهتمام بالادخار والجمع، وترك المراعاة والتحفظ للمبيت فى البيت، وسقوط المساءلة والاستخبار، وترك التجسس للآثار التى نهى الله ورسوله عنها، إذ لا يأمن ذلك مع الزوجة السوء. وإنما زهد الزاهدون فى الدنيا لراحة القلب واطّراح الهمّ وسقوط المطالبة.

وقد أبيحت العُزْبة وفُضّل التعزّب لهذه الأمة فى آخر الزمان، وفى خبر إذا كان بعد المائتين أبيحت العُزْبة لأمتى، ولأن يُربّى أحدكم جرو كلب خيرٌ من أن يربى ولداً. والخبر المشهور خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذّ الذى لا أهل له ولا ولد. وفى خبر آخر يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يدىّ زوجته وأبويه وولده، يعيّرونه بالفقر ويحمّلونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك. وربما كانت المرأة عقوبة للعبد. وقد حدثونا فى أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على **يونس عليه السلام** فاضافهم، وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فعجبوا من ذلك وهابوا أن يسألوه، فقال لا تعجبوا من هذا فإنى سألت الله عز وجل، فقلت يارب ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجّله لى فى الدنيا، فقال إنّ عقوبتك ابنة فلان فتزوّج بها، فتزوّجت بها وأنا صابر على ماترون منها.

وهذا كله لمن لم يخش العَنَت. فأمّا مَن خاف العنت وهو الزنا، (وأصل العنَت فى اللغة هو الكسر بعد جبر، يقال للدابة إذا كُسِرت بعد ما جُبرت قد عنتت، فكأنه كان مجبوراً بالعصمة وبالتوبة ثم كُسِر بالزلل أو العادة السوداء)، فنكاح الأَمَة حينئذ خيرٌ له من العنَت، والصبر عن نكاح الأَمَة خير من نكاحها، أو هذا معنى قوله عز وجل فى نكاح الأَمَة "**ذلك لمن خشى العنت منكم**". وكذلك إنْ كثرت الخواطر الرديّة والوساوس الدنيّة فى قلبه بذكر النكاح، فشغله ذلك عن فرضه أو شتّت ذلك همّه، فإنّ نكاح الأَمَة أيضا خيرٌ له. على أن نكاح الأمة محرّم على من وجد طولاً بحرّة. وروى أن الناس انصرفوا ذات يوم من مجلس **ابن عباس**

وبقى شاب لم يبرح فاطال القعود، فقال له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ فقال نعم لى حاجة استحييت أنْ أسالك عنها بحضرة الملأ، قال سلنى عما شئت، قال إنى أهابك وأجلّك، فقال ابن عباس إنما العالم بمنزلة الوالد، لا حشمة على السائل منه، فمهما افضيتَ به إلى أبيك فأفضِ به إلىّ فإنه لا عيب عليك عندى، فقال رحمك الله إنى شاب لا زوجة لى، وربما خشيت العنَتَ على نفسى، وربما استمنيت بذَكَرى، فهل لى فى ذلك معصية ؟ فاعرض عنه ابن عباس رضى الله عنهما ثم قال: أفٌّ وتُفٌّ، نكاح الأمَة خيرٌ من هذا، وهذا (اى الاستمناء) خيرٌ من الزنا.

ونكاح الأمة عند علماء العراق حرامٌ على من وجد عشرة دراهم، وعند بعض علماء الحجاز إذا كان واجداً ثلاثة دراهم لم يحلّ له نكاح الأمة. وعن بعض أصحاب ابن المسيّب إنْ وَجَد الرجل درهمين حُرِم عليه الأمة. وقال بعض الناس: أحمق الناس حرٌ تزوّج بامة، واعقل الناس عبدٌ تزوّج بحرة، لأن هذا يعتق بعضه، وذلك يرقّ بعضه، لأنه يرقّ ولده.

وقد جاء فى كراهة الاستمناء وتحريمه والتغليظ فيه أخبار شديدة. روينا أن الله عز وجل اهلك أمة من الأمم كانوا يعبثون بهذا كيرهم. وقد أسنده إسماعيل بن أبان عن أنس بن مالك.

وسئل أبو محمد عن النساء فقال الصبر عنهن ولا الصبر عليهن. والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وكذلك قال بعض العلماء قبله معالجة العُزْبة خير من معالجة النساء. وقال بعض علمائنا البصريين من أهل الورع واليقين وقد سئل عن التزويج فى مثل زماننا، فذكر ضيق المكاسب، وقلّة الحلال، وكثرة فساد النساء، فكرّهه للورع، وأمره بالمدافعة، فاعيد عليه فى ذلك، فقال إنه يدخل فى المعاصى لدخول الإنسان فى الآفات وفى المكاسب المحرمات، ومن أكْله بدينه، وتصنّعه للخلْق، فلا يصلح التزويج فى هذا الوقت، إلاّ لرجل يدركه من الشبق ما يدرك الحمار إذا نظر إلى أتان، لم يملك نفسه أنْ يثب عليها حتى يُضرب رأسه وهو لا ينثنى، فإن كان الإنسان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل. وقد روينا عن قتادة فى قوله عز وجل "ولا تحملنا مالا طاقة لنا به"، قال الغُلمة. وعن عكرمة ومجاهد رضى الله عنهما "وخُلق الإنسان ضعيفا"، قال لا يصبر عن النساء. وروينا عن فياض بن نجيح إذا قام ذَكَر الرجل ذهب ثلثا عقله، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه. وروينا فى نوادر التفسير

عن **ابن عباس** "**ومن شرّ غاسقٍ إذا وقب**"، قال قيام الذَكَر. وقد أسنده بعض الرواة إلا أنه قال فيه الذكَر إذا دخل ولم يذكر قام. وفى الخبر إذا تزوّج الرجل فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله فى الشطر الآخر. وفى دعاء **البراء بن عازب** أعوذ بك من شرّ سمعى وبصرى، وقلبى ومنيّى. فكان المنيّ إذا امتلأ به خَزَن الصُلب طلب الخروج، فخيف منه فساد القلب أو مرضه بمنزلة الدم إذا كان فى العروق، فإذا تصاعد من القلب طبخه وغيّره فابيّض وصار منياً بإذن الله عز وجل.

وذُكرتْ **النساء** فى مجلس **معاوية** فذمّهن قوم، فقال لا تفعلوا، فما علّل المريض، ولا نَدب الميت، ولا عمّر البيوت مثلهن، ولا احتاجت الرجال إلى مثلهن. وفى بعض التفسير قال "**إنا جعلنا ما على الأرض زينةً لها**"، قال النساء. وعن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال لا يتم نُسك الشاب حتى يتزوّج. وكان يجمع غلمانه لما أدركوا فيقول إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإنّ العبد إذا زنا نُزِع نور الإيمان من قلبه. وقد قال **عمر** رضى الله عنه **لأبى الزوائد** ما يمنعك من النكاح إلاّ عُجُوز أو فجور. وحدثنا بعض علماء **خراسان** عن شيخ له من الصالحين كان يصحب **عبدان** صاحب **ابن المبارك** ووصف من صلاحه وعلمه ، قال فكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو من اثنتين أو ثلاثة، فعوتب فى ذلك، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدّى الله عز وجل مجلسا، أو وقف بين يدّى الله موقفا فى معاملته، فخطر على قلبه خاطر شهوة وأفكر فى ذلك؟ فقيل قد يصيبنا هذا كثيراً، فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوّجت، ثم قال لكنى ماخطر على قلبى خاطر شغلنى عن حالى إلا نفّذته لأستريح منه وأرجع إلى شُغلى. ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبى خاطر معصية...

وسمع بعض العلماء بعض الجهّال يطعن على **الصوفية** فقال ياهذا ما الذى نقصهم عندك، فقال يأكلون كثيرا، فقال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، ثم قال ويتزوّجون كثيرا، فقال وأنت أيضا لو حفظت فرْجك كما يحفظون لتزوّجتَ كما يتزوّجون.

وقد سئل بعض العلماء عن **القُرّاء** لِمَ يكثرون الأكل ويكثرون الجماع وتعجبهم الحلاوة؟ فقال لأنه يطول جوعهم ويتعذر عليهم موجود **الطعام**، فإذا وجدوا استكثروا منه، وأما **الحلاوة**، فإنهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذّات النفوس فاجتمعت لذتهم فى الحلاوة، وأما **الجماع** فإنهم غضّوا أبصارهم فى الظاهر فضيّقوا على قلوبهم فى الخواطر ، فاتسعوا فى

النكاح، فاكثروا منه لما ضيّقوا على جوارحهم عن الانتشار فى الإبصار... وقد كان **الجنيد** رحمة الله يقول احتاجَ إلى **الجماع** كما احتاج إلى القوت. وكان **ابن عمرو** رضى الله عنه من زهّاد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعلمائهم، وكان يصوم كثيرا، وكان يفطر على **الجماع** قبل الأكل ، وربما جامع قبل أنْ يصلى المغرب، ثم يغتسل ويصلى. وروينا عنه أنه جامع أربعاً من جواريه فى رمضان قبل صلاة عشاء الآخرة، وقد كان **ابن عباس** رضى الله عنه يقول خير هذه الأمة أكثرها نكاحا. وكان **سفيان بن عيينة** يقول كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن **علياً** رضى الله تعالى عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له **أربع نسوة وسبعة عشر سرية** ... فالنكاح سنّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم . وقد روينافى أخبار الأنبياء أن **يحيى بن زكريا عليهما السلام** تزوج امرأة ولم يكن يقربها ، قيل لغضّ البصر ، وقيل للفضل فى ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها، وقيل للسُنّة . وكان **بشر بن الحارث** رحمة الله يعتقد **أحمد بن حنبل** رحمه الله، ويقول فُضِّل علىّ بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلب الحلال لنفسى ، واتساعه للنكاح وضيقى عنه ، وقد جُعل إماماً للعامة وأنا أطلب الوحدة لنفسى. ويقال إن **أحمد بن حنبل** رضى الله عنه تزوج اليوم الثانى من وفاة أم عبد الله ولده، ويقال إنه لم يبت عزباً بعد وفاتها إلا ليلة. وأما **بشر** رحمه الله فقد كان يحتّج لنفسه بحُجة ، قيل له إن الناس يتكلمون فيك، فقال وما عسى أن يقولوا ، قال يقولون هو تارك للسنّة فى ترك النكاح ، فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى فى ترك التزوج ، فقال ما يمنعنى من ذلك إلا حرْف فى كتاب الله عز وجله **ولهن مثل الذى عليهن** »، قال فذُكر ذلك ذلك **لأحمد بن حنبل** فقال وأين مثل **بشر**؟ إنه قعد على مثل حد السِنان ... وعلى ذلك فقد بلغنا أنه رحمه الله رؤى فى المنام بعد وفاته فسُئل عن حاله ، فقال رُفعت سبعين درجة فى علّيين ، وأشرف بى على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منزل المتأهّلين . وبلغنا عنه أنه قال وعاتبنى ربى عز وجل ، وقال يابشر ماكنت أحبُ أن تلقانى عَزَبا... قال فقلت له ما فعل **أبو نصر التمار**؟ فقال رُفع فوقى سبعين درجة ، فقلنا بماذا وقد كنا نراك فوقه؟ فقال بصبره على بناته والعيال. وقد كان **ابن مسعود** يقول لو لم يبق من عمرى إلاّ عشرة أيام أموت فى آخرها، لأحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عز وجل وأنا أعزب . وماتت امرأة **معاذ بن جبل** رضى الله عنه فى الطاعون، وكان هو أيضا مطعونا فقال ، زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عز وجل عزَبا.

وقد كان بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إنْ طرقته، فقال له ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله أنا فقير لاشئ لى، وأنقطع عن خدمتك؟ فسكت عنه ثم أعاد عليه ثانية ألا تتزوج ؟ فقال له مثل ذلك، ثم تذكّر الصحابىّ فى نفسه فقال والله لرسول الله أعلم بما يصلح فى دنياى وآخرتى ، وما يقرّبنى إلى الله عز وجل منى ، لئن قال لى الثالثة لأفعلن، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم ألا تتزوج؟ قال فقلت يا رسول الله زوّجنيا قال اذهب إلى بنى فلان، فقل لهم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم يأمركم أن تُنكِحونى فتاتكم، قال فقلت يا رسول الله إنه لا شئ لى، فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب، فجمعوا له، وذهب إلى القوم فأنكحوه ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم أوْلِمْ، فقال يا رسول الله لا شئ عندى، فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم ثمن شاة، فجمعوا له ، وأصلح طعاما ، ودعا عليه رسول الله صلى الله وأصحابه .

وفى الخبر المشهور من كان ذا طوْل فليتزوج ، وفى لفظ آخر من استطاع منكم الباءة ، يعنى الجماع، فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم فإنّ الصوم له وِجاء (وأصل الوِجاء رضّ الخصيتين للفحل من الغنم لتذهب فحُولته وضِرابه، فكانت العرب تجأ بحجرين فتقطع ضرابه فيسكن لذلك عُهره ويسمن).

وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسِّقْط والرضيع. وفى الخبر الآخر من أحبنى فليستنّ بسنتى ، يعنى النكاح . وحديث أبى سعيد الخدرى من ترك النكاح مخافة العيْلة فليس منا.

وقد كان عمر يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد. وقد كانت نية جماعة من السلف يتزوجون لأجل أنْ يولد لهم ، فيعيش فيوّحد الله تعالى ويذكره، أو يموت فيكون فرْطاً صالحا يثقّل به ميزانه . كيف وقد روينا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن الطفل يجرّ أبويه بسُرَره إلى الجنة، وأنّ المولود يقال له ادخل الجنة، قال فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئاً (أى ممتلئا غيظاً وغضباً) ، فيقول لا أدخلُ إلا وأبواى معى، فيقال أدخِلوا أبويه معه الجنة.وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتُظر له بحِظّار من النار . وفى خبر آخر من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْث أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل يا رسول الله فاثنان، قال واثنان.

وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم خير نسائكم الودود الولود. وروى أيضا حصيرة فى البيت خير من امرأة لا تلد . وروى أيضا سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . وروينا عن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى ، وإن من سنّتى النكاح ، ومن أحبنى فليستنّ بسنّتى .

ويقال إن الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الأنبياء إلاّ المتأهّلين وهم خمس وثلاثون. وقد قيل إنّ فضل المتأهل على العَزَب كفضل المجاهد على القاعد، وإن ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعه من أعزب ، وقال الله تعالى فى وصف الرسل ومدحهم «**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية**»، فعدّ الأزواج والذرية من مدحهم .وكذلك ألحق بهم أولياءه فى المدح والفضل فى قوله عز وجل« **والذين يقولون ربنا هبْ لنا من أزواجنا وذريتنا قُرة أعين**».

وكل ماذكرناه من فضل النكاح يشترك فى فضل ذلك **النساء**، بل هو لهن أفضل وأثوب لسقوط المكاسب عنهن. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المرأة بالتزوج ، ونَدَبها إليه، وأخبر بفضل الرجل وفضل المتزوجة على العزباء فى غير حديث، وقال **صلّى الله عله وسلم** لعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج. لعن الله المتبتلات من النساء اللاتى يقلن لا نتزوج. والأخبار فى فضل النكاح للزوجين معا أكثر، وليس مذهبنا الإطالة والإكثار فى الجمع. وقد ندب الله تعالى إلى النكاح فى قوله تعالى« **فأتوا حرثكم أنّى شئتم**»، بمعنى كيف شئتم من ليل أو نهار ، فكيف شئتم مقبلة أو مدبرة ، وبيّنّ ذلك بعد أن يكون فى موضع الحدَث، ثم قال عز وجل« **وقدّموا لأنفسكم**». قيل النكاح معطوف به الإتيان، لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة، ولِماَ فيه من فضل مباشرة المرأة، وأنّ المرأة إذا لاعبها بَعْلُها وقبّلها كثُرت له الحسنات، ولما فى ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة فى محلها، وفى ذلك فضائل جمّة، وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولسانا ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينُه على آخرته. **والوجه الثانى** فى قوله تعالى «**وقدّموا لأنفسكم**»، قيل الولد، قدّموا لآخرتكم لأنه عمل من أعمالكم ، كما قال عز وجل «**ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء**»، أى ما نقصناهم أولادهم، أى جازيناهم بهم وجعلناهم مزيدا فى حسناتهم، لأنهم من أعمالهم وأكسابهم. وكما قال عز

وجل «**ما أغنى ماله وماكسب**»، يعنى ولده، ففى تدبره أنّ الولد يُغنى المؤمن فى الآخرة كما يغنى المال عنه إذا أنفقه فى سبيل الله تعالى. وفى الخبر وَلَد الرجل من كسْبه فأحلّ ما أكل من كسب ولده. **والوجه الثالث فى قوله عز وجل« وقدّموا لأنفسكم»**، قيل التسمية عند الجماع، أى اذكروا اسم الله تعالى عنده، فذلك تقدمةٌ لكم، وأنه يُستَحب للمجامع أن يسمّى الله عز وجل عند جماعه، ويقرأ« **قل هو الله أحد**» قبله. وكان بعض أصحاب الحديث إذا أراد الجماع هلّل وكبّر حتى يسمع أهل الدار تكبيره.

وإذا كانت المرأة معينة لزوجها على الطاعة، طالبةً للتقلل والقناعة، فهى نعمة من الله عليه يطالبه بشكرها، قال الله عز وجل« **وأصلحنا له زوجه**»، فعدّ ذلك من نعمة الله عليه وإحسانه إليه. وروينا عن نبينا **صلّى الله عليه وسلم** فُضّلتُ على **آدم** عليه السلام بخصلتين، كانت له زوجة عوناً على المعصية وأزواجى عوناً لى على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطانى مسلماً لا يأمرنى إلاّ بخير، فعدّ ذلك صلّى الله عليه وسلم فى فضائله.

وإذا كانت المرأة حسنة الوجه، خيّرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف، فهذه على صورة الحور العين، قال الله تعالى فى ذلك «**فيهن خيّرات حسان**»، قيل خيّرات الأخلاق، حِسان الوجوه. وقال تعالى« **حور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون**»، والحور البيض، والعِين كبار الأعين هو جمع عيناء، والحوراء هى البيضاء شديدة بياض العين شديدة سوادها وسواد الشعر. وقال عز وجل« **عُرباً** »، العُربة على معنيين، تكون العاشقة لزوجها وتكون المشتهية للجماع، وذلك يكون من تمام اللذة فى الوقاع، لأن المرأة إذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لإفضائه إليها نقص ذلك من لذته، فلذلك وصف الله عز وجل نساء أهل الجنة بتمام اللذة. ويقال رجل شبق وامرأة عُربة، يوصفان بشهوة الجماع، كيف وقد روى خير نسائكم الفَلِمة على زوجها، وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن: المشى فى الصيف بلا سراويل، والتبرز على الشط، ومجامعة الرَبُوخ، يعنى المشتهية للجماع. وقال عز وجل فى تمام وصفهن« **قاصرات الطرف**»، أى قد قصر طرفها على زوجها وحده فليست ترى أحسن منه ولا تريد بدلاً غيره. وقال **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** خير نسائكم التى إذا نظر إليها الرجل سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسه وماله. وروينا عن **محمد بن كعب القرظى**

رضى الله عنه فى معنى قوله عز وجل "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة"، قال المرأة الصالحة ليست من الدنيا لأنها تُفرغك للآخرة، إلاّ أنه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة مالا يجد المتزوج. وكان عمر بن الخطّاب رضى الله تعالى عنه يقول ما أعطى عبد بعد إيمان بالله عز وجل خيراً من امرأة صالحة. ووصف النساء فقال منهن غُنْمٌ لا يُجْزَأ منه، يعنى غنيمة لا يُعتاض منها ، ومنهن غُلٌّ لا يُفدى منه، أى لا قيمة له فيفدى منها، ويجوز أن لا راحة منه كالغل، فصاحبها أسير بحبها لا يُفتدَى أبداً إلا بموتها. وقيل كانت العرب من نهاية تعذيبها للأسير تسلخ جلد الشاة ثم تلبسه إياه لحما طريا، فيلتزق على جسده وينقَبض ، ثم لا تنزعه عنه حتى يقمل وينتثر منه الهوام ، فذلك الغل مثل المُكْرِبة.

واعلم أن النساء على أوصاف النفس، فمن عرّف صفات النفس عَرف بها أوصاف النساء وقاساهن بالتجربة . والخَبَر عرف بذلك صفات النفس، فمنهن المسوّلة وهى أدناهن، ومنهن الأمّارة بالسوء وهى شرّهن، لا تستتر من الأذى ولا تنبى عن خُلق السوء والبذاء، ومنهن بمنزلة النفس اللوّامة وهى من صالحى النساء، ومنهن المطمئنة المرضيّة، وهذه هى الصالحة الخيّرة الساكنة الراضية.

وفصل الخطاب إنْ كان صلاح قلب العبد واستقامة حاله فى العُزْبة فلا أعدل بالوحدة شيئاً، لأن أقل مافيها السلامة ، والسلامة فى وقتناهذا فضيلة وغنيمة. وإنْ تاقت نفسه إلى التزويج ولم يأمن دواعى الهوى فيتزوج إذا أدّى إلى سلامة دينه، وإنْ لم تتم كفايته بواحدة ضم إليها أخرى، فإنْ لم تكن بهما غنيمته وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة إلى أربع، فإنّ الأربعة مع توقان النفس إلى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل فى المناكح بمنزلة الواحدة. وإنّ الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الأربع. ويقال إن الله عز وجل أباح الجمع بين الأربع لأجل الطبائع الأربع، لكل طبيعة واحدة على قدر حركاتها وتوقان النفس عندها، ولا نقص على العبد فى ذلك إذا قام بما عليه لهن أو سمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت له، بل ذلك مزيد له ودلالة على قوته وتمكّنه فى الحال، وهذه طرائق الأقوياء والأئمة من الرجال. وأيضا فإنّ الله عز وجل ما أنعم به من امتطاء الأربع من النساء من الحكمة وتلوين الطبع فى الصنعة مثل ما أنعم به من تكوين سيرة المطايا التى جعلهن مراكب عباده، فجعل تفاوت تكوين وطء الأربعة بمنزلة تغاير مشىّ دواب البرّ الأربعة، فقال عز وجل «والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وزينة»، وقال عز وجل« **من الفلك والأنعام ما تركبون** »، يعنى الإبل، فسيْر الناقة غير سير الفَرَس، وسير البغل مخالف لمشى الحمار. وكذلك جعل لمن جمع الأربع بالوطء مالا يجعل بالآحاد والمثنى والثلاث، فحسّن ذلك وأباحه لمن جمع بينهن أربعاً، كإطلاقه لمن جعل له من المطايا أربعة، ينتقل على دابة بعد دابة، فكان له فرس وبغل وحمار إذا اتسع بذلك وأقام بمؤنتهن، وقد يكتفى الواحد بدابة واحدة فيكون فيها بلاغ إلى حين، ذلك تقدير العزيز العليم واتقان صُنع المُنعم الحكيم.

وقد شرط الله تعالى مع الزوجة **ثلاثة شروط**، إنْ وجُدت تمّت بهن كفاية العبد وسكنت بها نفسه، وكان ذلك من آيات الله الدّالة عليه، وإنْ لم توجد الشروط الثلاثة مع الإحدى كان له المزيد عليها إلى الرُباع، وكُنّ فى المعنى كالآحاد، لعدم الشروط التى أخبر الله عز وجل بسكون النفس عندها ، وعند الأربع توجد الشروط فى قلوب المؤمنين لا محالة كما أخبر عز وجل، وكان ذلك أيضا من آياته وحكمته الدّالة عليه، فقال سبحانه« **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**»، فإنْ وجد العبد سكون النفس ورحمة القلب ومودّة المرأة فى الواحدة فهو من آيات الله عز وجل ، وهى كفايته وغُنيته، وإن لم يجد السكون ولا الرحمة ولا المودة إلاّ فى الأربع فهن حينئذ كفايته وقُنْيته، والله تبارك وتعالى يُغنى بالواحدة ويُقْنِى بالأربع، وذلك أيضا من آيات الله تعالى واختياره لمن قوى عليه واستقام به، وقد شبّه بعض الناس الأزواج بالقُمُص، فقال ليس من السّرَف أنْ يجمع الرجل أربعة أقمصة، ومازاد على ذلك كان سرفاً. كما أنّ الله عز وجل أمر بالجمع بين الأربع من النساء ويصلُح أنْ يُستدل له بقوله تعالى **«هن لباس لكم»** فجعلهن فى معنى الملبوس، ورفع فيهن إلى الأربع فى قوله تعالى« **فانكحوا ماطاب لكم من النساء**» ، ثم ابتدأ فنصّ على مثنى ولم يقل إحدى على الندب والاستحباب للجمع بين اثنين، وأنّ العدل قد يوجد ويُقْدَر عليه معهما، ثم ردّ إلى الواحدة لمن خاف الجوْر فيهن ، فقال تعالى «**فإن خفتم أنْ لا تعدلوا فواحدة**» ، ففى دليل الخطاب **اشتراط العدل فى الأربع**، ثم ذكره بقوله «**ذلك أدنى أنْ لا تعولوا**» ، يعنى أقرب أنْ لا تجوروا. وقد قال بعض الفقهاء من أهل الحجاز واللغة **لا تعولوا** أى لا تكثر عيالكم، والأول أحب إلىّ لأنه أشبه بالقرآن، ويصلح هذا الوجه أيضا فى اللغة مَن قال عال يعول ، بمعنى أعال يعيل، وأكثر العرب فرّقت بين ذلك، يقولون عال يعول إذا جار، وأعال يُعيل من العيْلة إذا كثر عياله، وشاذ نادر من يجعلها لغتين

بمعنى فليتوخ العدل بين أزواجه مَن جمع بينهن في النفقة والكسوة والمبيت ، ولا يحيف على بعض فيقصّر عن كفايتها وواجبها في ذلك، فقد جاء في الحديث من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى، وفي لفظ آخر فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه مائل. ولا عدل عليه في المحبة والجماع ، لأن ذلك لا يُملَك إذا سوّى بين البيتوتة. ولا عليه أيضا أنْ يجامع من بات عندها، إنما عليه المبيت ليلة وليلة. وفي تفسير قوله تعالى« **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**» ، قال لا تقدروا على العدل بينهن في الحبّ والجماع، لأن ذلك فعل الله عز وجل في القلوب وفي شهوة النفس. وروينا عن **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** أنه كان يقسم بين نسائه في العطاء والمبيت، وكان يقول: اللهّم هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك. يعني في المحبة والجماع، فقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض، وكانت **عائشة** رضى الله عنها أحبهن، وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وليلة، فيقول أين أنا غداً، ففطنت امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم **عائشة** رضى الله عنها، فقلن يارسول الله إنه ليَشق عليك أنْ تُحَمل ، فقد أذنّا لك أن تكون في بيت **عائشة** رضى الله عنها، فقال قد رضيتن بذلك، قلن نعم، قال فحولوني إلى بيت **عائشة**، فلذلك كانت تقول قبِض في بيتي وبين سَحري ونَحري، وتفتخر بذلك. ثم قال الله عز وجل« **فلا تميلوا كل الميل**» يعني على واحدة دون الأخرى في التقصير والنفقة،« **فتذروها كالمعلّقة**» أي موقوفة غير مستقرة كأنها لا ذات زوج ولا مطلقة، أي لا أيّم فتتحمل لنفسها، ولا ذات زوج يُنفِق عليها فتستغني بزوجها. والعرب تقول علّقتُ الأمر إذا أوقفتهُ ، وقول مُعلّق أي موقوف غير مطلق بحكم، فعليه أن يقسم بينهن أيامه ولياليه فيكون عند كل واحدة يوماً وليلة، إلاّ أن تهب لصاحبتها ليلتها أو تسمح له بذلك، فكذلك كان **رسول الله صلّى الله عله وسلم** يقسِم بين نسائه، فأراد أنْ يطلّق **سودة بنت زمعة** لمّا كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة، وسألته أن يقرّها على الزوجية لتُحشَر في نسائه، فتركها ولم يكن يقسِم لها، فكان يقسِم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة، إلاّ أنه صلّى الله عليه وسلم لشدة عدله كانت نفسه إذا تاقت إلى واحدة في غير ليلتها، أو نهاراً في غير يومها، أتاها فجامعها، ثم طاف في ليلته على سائرهن. وكذلك كان يفعل في يومه. فمن ذلك ماروى عن **عائشة** رضى الله عنها وغيرها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاف على نسائه في ليلة واحدة، وعن **أنس** طاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على تسع نسوة في ضحوة. ومن لم يكن له إلاّ واحدة استُحّب له أنْ

يُفضِي إليها فى كل ثلاث ليال بمنزلة من له أربع نسوة، ويكون يباشرها فى الليلة الرابعة، وبهذا قضى **عمر وكعب بن الأسود** رضى الله عنهما: للرجل أن يأتيها فى كل أربع ليال ليلة. فإنْ علم أنّ حاجتها إلى أكثر من ذلك كان عليه أنْ يفعل ماهو أقرب إلى تحصينها وأثبت لعفافها. وإنْ علم منها كراهة ذلك وقلة همّتها له لم يكن عليه الإفضاء إليها إلا فى كل شهر مرة، أو فى كل سنة مرة. وعليها أنْ لا تمنعه ليلاً ولا ونهاراً فى كل وقت، وإنْ كانت صائمة فلا يحل لها أن تصوم إلاّ بإذنه.

وتزوّج **علّى** عليه السلام **بعشر** نسوة، وتوفى عن **أربع، وسبع عشرة** سرية. وكان بعض أمراء الشام إذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنَكِحة ولا طَلّقة، يُعرّض له بذلك. ويقال إنه تزوّج بعد وفاة **فاطمة** صلوات الله عليها وعلى أبيها **بتسع** ليال، ونكح **إمامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**، وكانت **فاطمة** صلوات الله عليها أوصته بذلك. وتزوّج **الحسن بن علّى** رضى الله عنهما مائتين وخمسين امرأة، وقيل **ثلثمائة**، وقد كان **علّى** عليه السلام يضجر من ذلك ويكره حياءً من أهليهن إذا طلقّهن، وكان يقول إن **حَسّناً** مِطلاقٌ فلا تنكحوه، فقال له رجل من همدان والله يا أمير المؤمنين لَننكحنّه ماشاء، فمن أحب أمسك، ومن كَرِه فارق، فسُرّ **علّى** رضى الله عنه بذلك وأنشأ يقول:

ولو كنت بوابا على باب جنة ✻ لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا أحد ما كان **الحسن** يُشبِه فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان يشبهه فى الخَلْق والخُلُق، فقد قال له **رسول الله صلّى الله عليه وسلم**: أشبهتَ خلْقى وخلُقى. وقال: **حسن منى وحسين من علّى**... وكان **الحسن** ربما عقد على أربعة، وربما طلّق أربعا، فأرسل غلامه بطلاق امرأتين له، وقال قل لهما اعتدّا، وأمر له أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال ماذا قالتا، فقال له الرسول أمّا إحداهما فنكست رأسها وسكتت، وأمّا الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتُها تقول: متّاع قليل من حبيب مفارق. فأطرق ورحم لها، ثم قال لو كنت مراجعاً امرأة لراجعتها. ودخل علّى **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** فخطب ابنته، فقال: إنك لأحبّ الناس إلىّ ولكنك مطلاق، وأكره أن يتغير قلبى عليك، فإنْ ضمنت أنك لا تفارقها فعلت... فسكتَ ثم اتكأ على بعض أصحابه، ثم قال : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقاً فى عنقى. وقد روينا عن **رسول الله**

صلى الله عليه وسلم أنّ الله عز وجل يحب النكاح ويبغض الطلاق فانكحوا ولا تطلّقوا. وهذا لا يصلح لمن أراد أكثر من أربع. وتزوّج المغيرة بن شُعبة بثمانين امرأة، وقد كان في الصحابة من له الثلاث والأربع. وكثير منهم لا يُحصَى كانت له اثنتان لا يخلو منهما.

ويقال إنّ كثرة النكاح من شدة غضّ البصر وقطع المشي في الأثر، إذا خشع الطرف وقَصَر عن الحرام وانقطع المشي على الأرض ، غاص البصر والنفس فاتسع في الحلال. ولمّا خطبت رابعة بنت إسمعيل - خطبت ابن أبي الحواري كرِه ذلك، فألّحت عليه وأكثرت، فقال لها يا هذه مالي همّة في النساء لشُغلي بحالي، فقالت ياهذا إني لأشغَلُ بحالي من شُغلك بحالك، ومالي شهوة في الرجال، ولكني ورثت عن زوجي ثلثمائة ألف دينار وهي حلال، وأردت أن أنفقها عليك وعلى إخوانك وأعرّف بك الصالحين، فتكون طريقاً إلى الله عز وجل، فقال حتى أستأذن أستاذي. قال فجئت إلى أبي سليمان فذكرت قولها وقد كان ينهاني عن التزويج، ويقول ما تزوّج أحد من أصحابنا إلاّ تغيّر، فلمّا ذكرتُ له ماقالت أدخل رأسه في جيبه وسكت ساعة ، ثم رفع رأسه وقال ياأحمد تزوّج بها، فإن هذه وليّة لله تعالى، وهذا كلام الصّديقين. قال فتزوّجت بها وتزوّجت عليها بثلاث نسوة، فكانت تطعّمني من الطيبات وتطيبّني وتقول إذهب بقوّتك ونشاطك إلى أزواجك. فكانت هذه من أرباب القلوب، وكان الصوفية يسألونها عن الأحوال، وكان أحمد يرجع إليها في بعض المسائل، وكانت فاضلة تشبّه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة.

وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولاً عدلاً: مَنْ صبر على الشدة فالتزويج له أفضل، والوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجد المتأهّل. وقال مرة ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوّج وثبت على مرتبته الأولى. وروينا عنه أنه قال ثلاثٌ مَن طلبهن فقد رغب في الدنيا: من طلب معاشاً، أو تزوّج، أو كتب الحديث.

ولعمري إنّ المرأة تحتاج إلى فضل مداراة، ولطيفة من الحكمة، وطرف من المواساة، وباب من الملاطفة، واتساع صدر للنفقة، وحُسن خلق ولطْف لفظ، وهو لا يحسنه إلاّ عالِم حليم، ولا يقوم به إلاّ عارف حكيم، فمن لم يقم بذلك، ولم يهتد إليه، ولم يعتد للنفقة ، ولم يألف الجماعة، وكان قد ألِفَ وِحدته، واعتاد الانفراد بأكْلته، وكانَ ضيق القلب، بخيل الكف، سيء الخُلق، غليظ القلب، فظ اللفظ، فالوحدة لهذا أصلح، والبعْد من النساء لقلبه أروح،

فمتى تزوّج مَنْ هذا وصفه، عَذّب وعُذّب، وآذى وتأذى، وأثِم وأثم به، لأن النساء يحتجن إلى فضل حِلم يحمل سفههن، وإلى سِعة عِلم يغمر جهلهن، وإلى حُسن لُطف وحكمة يدارى أخلاقهن، ويتغافل عن زللهن. فإذا كان الرجل جاهلا سفيها ، أو كان سيء الخلق فظاً غليظاً، اجتمع الجهل فافترق العقل وتقادح الجفاء، وغلُظ القلب والأذى، فافسد أكثر مما يُصلح، وتنافرا ولم يكن بينهما أبداً صُلح، وليس هو وصف العُقلاء.

واستحبَّ للرجل إذا أراد التزويج أن يشرح حاله ويبين أخلاقه للمرأة، حتى تكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله، ويدخل على اختيار منها، فذلك من الورع وقد فعله بعض السلف. وقد تزوج رجل على عهد عمر رضى الله عنه وكان يخضّب بالسواد، فلما دخل بامرأته نصل خضابه فظهرت شيبته، فاستعدى أهل المرأة وقالوا نحن حسبناه شابا، فأوجعه عمر ضربا، وقال غرّت القوم، وفّرق بينهما. وروينا عن **شعيب بن حرب** لمّا أراد أن يتزوج، قال للمرأة إنى سيء الخلق، فقالت ياهذا أسوأ خلق منك مَن يحوجك إلى سوء الخلق. وروينا ضد هذا أنّ رجلا أراد أن يتزوج ، فقال للمرأة إنّ لى أخلاقا أوقفك عليها، فإن رضيت بها تزوجتُك، فقالت افعل، فقال أنا رجل مَلُول حقود ، سيء الظن غيور، ضيّق الصدر واسع الضرب، إنْ كثُرتِ عندى مللت، وإنْ أبْعدتِ قَلقت، وإنْ تكلمتِ أوغرتِ صدرى، وإنْ سكتّ أشغلتِ قلبى. فقالت المرأة أمّا بعد، فقد ذكرتَ من نفسك أخلاقاً ما كنا نرضاها لبنات إبليس، فكيف نرضاها لبنات آدم. انصرف راشداً لا حاجة لنا بك.

ومن خَشِيَ على نفسه الآفات ووُفق له امرأة فيها بعض الخصال المحمودة، فالتزويج له أفضل، فليكن له حينئذ فى التزويج نيّات لأنه من أكبر الأعمال، فلتكن نيته إقامة السنّة وصلاح القلب، وسلامة دينه وغضّ بصره، وتحصين فرجه ، فقد أمِر بذلك، ويُحتَسب فى الكسب على العيال، ويُحتَسب مثل ذلك فى نصحه له فى أمر الآخرة، وليجعل ذلك لوجه الله سبحانه ، فقد روى عن **النبى صلّى الله عليه وسلم** ما أنفق الرجل على أهله فهو له صَدَقة، وإنّ الرجل ليُؤجَر فى رفع اللقمة إلى فىّ امرأته... ومنها أنه **كالمجاهد** فى سبيل الله. وقال رجل لبعض العلماء وهو يُعَدّد نِعَم الله عزّ وجلّ عليه : مِنْ كل عمل قد أعطانى الله تعالى نصيباً ، حتى ذكر الحج والجهاد وصنوف العبادات، فقال له العالم فأين أنت من عمل الأبدال، قال وماهو، قال كسْب الحلال والنفقة على العيال. وقال **ابن المبارك** لإخوانه وهم فى الجهاد:

تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا ذاك جهاد فى سبيل الله وقتالٌ لأعدائه، أى شىء أفضل منه؟ قال لكنى أعلم، قالوا ماهو، قال رجل متعفف ذو عيْلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين ، فسترهم وغطّاهم بثوبه، فعمله هذا أفضل من جهادنا فى سبيل الله عز وجل. وقال رجل لبشر قد أضرّنى الفقر والعيال فادعُ الله لى، فقال له بشر إذا قال لك عيالك ليس عندنا خبز ولا دقيق ونحن جياع فادعُ الله لى أنت ذلك الوقت فإنّ دعاءك أفضل من دعائى. وقد روى عن النبى صلّى الله عليه وسلم من حسُنت صلاته وكثُر عياله وقلّ ماله ولم يغتب المسلمين فهو معى فى الجنة كهاتين. وفى حديث آخر أنّ الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال. وفى الخبر إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بالهمّ ليكفّرها. وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفّرها إلاّ الغمّ بالعيال.

وقد روى فى الخبر أن من أهل النار الضعيف الذى لا دين له، هو فيكم تَبَع لا يبغون أهلاً ولا مالاً، قيل هم السُّؤال المنهومون فى المسئلة، الذى همّه بطنه، لا يبالى كيف طلب ولا على أى حال من الفُحش تقلّب، فمن لم يشغله أهله وماله عن الله عز وجل كان أفضل ممن لا أهل له ولا ولد، فهو عبدُ بطنه وفرجه، أسيرُ هواه وشهوته. وقد أخبر الله تعالى أن للمؤمنين أموالاً وأولاداً ثم أمرهم أنْ لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل. وقد وصف أقواماً بأنّ بيعهم وتجارتهم لا تشغلهم عن عبادته، وأنهم أهل خوف من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار. وروينا عن ابن أبى الحوارى الحديث الذى رواه :إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. قال أحمد رضى الله عنه فناظرَنا فى هذا الحديث جماعة من العلماء، إذ ليس معناه أنه لا يكون له امرأة ولا ولد، ولكن يكونون له ولا يشغلونه. فإنْ عَزَم العبد على النكاح فلا يكون همّه من النساء إلاّ ذات دين وصلاح والعقل والقناعة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم تُنكح المرأة لمالها وجمالها وحُسنها ودينها، فعليك بذات الدين، وفى لفظ آخر مَن نكح المرأة لمالها وجمالها حَرَم مالها وجمالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها. وروينا أيضا لا تنكحوا المرأة لجمالها فلعل جمالها يرُديها، ولا لمالها فلعل مالها يُطغيها، وانكحوا المرأة لدينها، فنكاح المرأة للدين والصلاح طريقٌ من الآخرة، والرغبة فى المرأة الناقصة الخلُق، الدنيئة الصورة، الكبيرة السن، بابٌ من الزهد.

وكان مالك بن دينار يقول يترك أحدهم أن يتزوّج يتيمة فيُؤجّر فيها، إنْ أطعمها وكساها

تكون خفيفة المؤنة تَرضَى باليسير، ويتزوّج بنت فلان وفلان، يعنى أبناء الدنيا، فتشتهى الشهوات عليه وتقول اكسنى ثوب كذا، واشترِ لى مِرْط جرير فيتمرّط دينه. وقد اختار أحمد بن حنبل رضى الله عنه امرأة عوراء على أختها صحيحة جميلة، فسأل من أعقلهما قيل العوراء، فقال زوّجونى إياها. وقد يكون فى تزويج المرئولة المجذوعة فيه بأن يرفع قلبها إذ لا يرْغب فى مِثلها. واستَحبَّ له أن ينظر إلى وجهها قبل التزويج بها، وإلى ما يدعوه إليها ، فإن ضمّ إلى الوجه والكفين فلا بأس بذلك عند علماء الحجاز، ففى النظر إلى الوجه أحاديث مأثورة، منها حديث محمد بن مسلمة، قال رأيته يتبع النظرة فتاة فى الحى حتى توارت بالنخل، فقلت له تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بهذا، قال إذا أوقع الله عز وجل فى قلب أحدكم خِطبة امرأة، فلينظر إليها ليرى منها ما يدعوه إليها. وفى الحديث الآخر إن فى أعين الأنصار شيأ ، فإذا أراد أحدكم أنْ يتزوّج منهن فلينظر إليهن، وفى لفظ آخر إذا أوقع فى نفس أحدكم من امرأة شيء فلينظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما، يعنى يؤدم وقوع الأدمة على الأدمة وهو أبلغ من البشرة، لأن البشرة ظاهر الجلد والأدمة باطنه. جاء هذا فى المبالغة على ضرب المَثل. وقد كان الأعمش يقول كل تزويج يقع عن غير نظر يكون آخره غماً وهماً. ولا يغالى فى المهر فقد تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت ، وكان رحى يد وجرّة، ووسادة من أدَم وحشوها ليف، وأوْلم على إحدى نسائه بمُدّي من شعير، وعلى أخرى بمدّى تمر، فالوليمة سنّة ، وترك الإجابة إليها معصية. وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينَهىَ عن المغالاة بمهور النساء، ويقول ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا زوّجَ على أكثر من أربعمائة درهم. وروينا عن عائشة رضى الله عنها كانت مهور أزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلم اثنى عشرة أوقية ونصفاً. وقد كان يزوّج أصحابه على وزن نواة من ذهب، والنواة صغيرة وهى نواة التمر الصيحانى، يقال قيمتها خمسة دراهم. وفى خبر زوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت بثلاثة دراهم وثلث. وقد زوّج سعيد بن المسيب وهو من خيار التابعين وعلمائهم ابنته من أبى هريرة على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً. ولا أكرهُ التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب فى القلّة ليخرج من اختلاف العلماء. ولا استحبُّ أنْ لا ينقص المهر عن ثلاثة دراهم، وهذا هو القول الأوسط من مذاهب الفقهاء. وفى هذه القيمة

تُقطَع يد السارق، وهذا مذهب بعض أهل الحجاز. وقد روينا أبركهن أقلهن مهرا: وروينا أيضا من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رَحِمها، يعنى الولادة، ويُسر مهرها. قال عروة وأقول فإنّ من شؤمها كثرة صداقها. ولا يصلح للمتزوّج أن يسأل أى شىء للمرأة، ولا يحلّ له أنْ يدفع شيأ ليأخذ أكثر منه، ولا يحلّ لهم أنْ يهدوا إليه شيأ ليُضطروه أنْ يكافىء بأكثر منه، وليس عليه أنْ يزيد بأكثر من قيمته إنْ كافأ، وله أن لا يقبل هديتهم إنْ علم ذلك منهم. وهذا كله بدعة فى النكاح، وهو كالتجارة فى التزويج، وهو داخل فى الربا، وهو يشبه القِمار. ومن زوّج أو تزوّج على هذا بهذه النية فهى نية فاسدة ، وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة. وكان الثورى يقول إذا تزوّج الرجل وقال أى شىء للمرأة فاعلم أنه لص فلا تزوّجوه. ولا يُنكَح إلى مبتدع ، ولا فاسق، ولا ظالم، ولاشارب خمر، ولا آكل الربا، فمن فعل ذلك فقد ثَلَم دينه وقطع رَحِمه ولم يحسن الولاية لكريمته، لأنه ترك الإحسان وليس هؤلاء أكْفَاء للحرة المسلمة العفيفة. وقد قال بعض السلف النكاح رقّ فلينظر أحدكم عند مَن يرقّ كريمته.

وقال بعضهم لا تُنكِح إلاّ الأتقياء فإنه إنْ أحبها أكرمها، وإنْ أبغضها أنصفها. وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكْفَاء، وانكحوا إليهم. ولا نكاح إلاّ بولّى وشاهدىّ عدلٍ وإنْ كانت ثيّباً، فإنْ لم يكن ولىّ فالسلطان ولىّ مَن لاولىّ له، أو مَن ولاّه الحكم. كذلك السنّة.

وليتعلم المتزوّج عِلْم الحيض، واختلاف أوقاته، وزيادته ونقصانه، وأحكام الاستحاضة من ذلك، وعِلْم وقت الإطهار، ليعلّمها ذلك وليُفتيها بذلك عن السؤال والظهور إلى الرجال، ثم ليعلّم أهله عِلْم مالا يسعهم جهله من الفرائض وأحكام الصلاة وشرائع الإسلام واعتقادات المؤمنين من السنّة، وماعليه من مذهب الجماعة، فإذا فعل ذلك لم يكن عليها أنْ تخرج إلى العلماء. وإنْ قصّر عن علمها علم التوحيد ومبانى الإسلام وعقود الإيمان ومذهب أهل السنّة فلها أنْ تخرج إلى السؤال عمّا لا يسعها جهله. وليس لها أن تخرج بغير إذنه لطلب علم يُرجَى فضله.

وليس للمرأة أن تحمل زوجها على المكاسب الحرام، ولا تكلفه ما يقترف به الآثام، ولا للرجل أنْ يدخل فى مداخل السوء، ولا يبيع آخرته بدنياه، فإنْ صبرتْ معه على البرّ والتقوى أمسكها، وإن حملته على الإثم والعدوان فارقها ، وإنْ يتفرقا يُغْن الله كلاً من سعته. ويقال

أول من يتعلق بالرجل يوم القيامة زوجته وولده ، فيوقفونه بين يدىّ الله عز وجل ، فيقولون يارينا خذ لنا حقنا من هذا ، فإنه ما علّمنا ما نجهل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، قال فيقتص لهم منه . وفى خبرٍ إن العبد ليوقَف للميزان وله من الحسنات أمثال الجبال، فيُسأل عن رعاية عياله والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى تَستفرغ تلك المطالبات جميع أعماله فلا يبقى له حسنة ، فينادى الملائكة هذا الذى أكل عيالُه حسناتِه فى الدنيا، وارتهن اليوم أعماله . فلهذا قال بعض السلف إذا أراد الله بعبدٍ شراً سلّط عليه فى الدنيا انياباً تنهشه، يعنى العيال.

وروينا فى الخبر لا يلقَى الله عبدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله. والخبر المشهور كفى بالمرء إثماً أنْ يضيّع من يعول. ورُوى أنّ الأبق من عياله كالعبد الآبق من سيده، لا يُقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم. وقد قال عز وجل« **يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً**»، فأضاف الأهل إلى النفس، وأمرنا أنْ نقيهم النار بتعليم الأمر والنهى كما نقى أنفسنا النار باجتناب النهى. وجاء فى تفسير ذلك علموهن وأدبوهن، وقال النبى **صلّى الله عليه وسلم** كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالمرأة راعية على مال زوجها وهى مسؤلة عنه، والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم. ويقال إذا انفقت المرأة من مال زوجها بغير إذنه لم تزل فى سُخط الله عز وجل حتى يأذن لها، فإنْ أطعمت وأنفقت عن إذنه ورضاه كان لها مثل أجره، وإنْ أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر. وينبغى أن يعرّفها أعظم حقه عليها فى مقام الوالدة، بقوله للمرأة عليك بطاعة زوجك فإنه جَنتك ونارك. وقال **صلّى الله عليه وسلم** إذا صلّت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربّها . فأضاف طاعة الزوج إلى أبنية الإسلام التى لا يُدخَل الجنة إلا بها ، واشترط طاعته لدخولها.. وذكر **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما تأتين إلى أزواجهن دخلت مصلّياتهن الجنة. وقال **صلّى الله عليه وسلم** اطّلعتُ فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطّلعتُ فى الجنة فرأيت أقل أهلها النساء، فقلت أين النساء، فقيل شَغَلَهن الأحمران الذهب والزعفران، يعنى الحُلىّ ولبس المصبغات. وقال **صلّى الله عليه وسلم** تصدّقن من حُليّكن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، قلن لِمَ يارسول الله، قال تكثرن اللعن، وتكفّرن العشير، يعنى الزوج المعاشر تكفّرن نعمته عليكن، فلذلك قالت الفتاة يارسول الله فلا أتزوج!

وروينا عن عائشة رضى الله عنها قالت أتت فتاة إلى النبى صلّى الله عله وسلم، فقالت يارسول الله إنى فتاة أخطَب، وإنى أكره التزويج، فماحق الزوج على المرأة؟ فقال لو كان من فَرْقه إلى قدمه صديداً فلحَسَتْه ما أدّت شكره، قالت فلا أتزوج ؟ قال بلى ، فتزوجى فإنه خير. وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبى صلّى الله عليه وسلم ، فقالت إنى امرأة أيّم، وإنى أريد أن أتزوج فما حقّ الزوج؟ فقال إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها على نفسها وهى على ظهر بعير أنْ لا تمنعه. وهذا مجمل خبر الخثعمية . وفى الخبر الجامع لفضائل الزوج أن النبى صلّى الله عليه وسلم قال لو آمرتُ أحداً أنْ يسجد لشىء سوى الله تعالى لأمرتُ المرأة أنْ تسجد لزوجها من عِظَم حقه عليها. ومن حقه أنْ لا تعطى شيأ من بيته إلاّ بإذنه، فإنْ فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر له. ومن حقه أنْ لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، فإنْ فعلتْ جاعت وعطشت ولم يُقبَل منها. ومن حقه أن لا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب. وينبغى أن تعرض نفسها عليه فى كل ليلة. وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها عز وجل إذا كانت فى قَعْر بيتها، وإنّ صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها. والمخدع بيت فى بيت، وذلك أنها عوْرة، فما كان أستر لها فهو أسلم، والأسلم هو الأفضل. وقد روى أنّ المرأة عوْرة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. فإنْ آمَرها بما يصلحها مما أبيح لهما فخالفته وَعَظها وزجرها، فإن عادت لخلافه هجرها فى المضجع : فبعض العلماء يقول يوليها ظهره، وبعضهم يقول يعتزل فراشها فى ليلة إلى ثلاث إلى سبع ليال، فإن لم ينجع فيها ذلك ولم تبال به ضربها، والعلماء يقولون ضرباً غير مبرح، وتفسيره: أن لا يكسر لها عظما ولا يُدمى لها جسما. وله أن يغضب عليها فى الأمر من أمور الدين من عشرة أيام إلى شهر، فقد غضب رسول الله صلّى الله عليه وسلم شهراً فى كلام كلّمه بعض أزواجه،فأرسل بهدية إلى بيت زينب فردّتها عليه، فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمتك إذ ردّت عليك هديتك، فقال صلّى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تُقْمِيننى، ثم غضب عليهم كلهن شهراً، ومعنى أَقْمَتْكَ استصغرتك وأذلّتك، فهذه كلمة من الاتباع، تقول العرب أذلته وأقميته، ويقولون لتفعلن كذا صاغراً قميأ، ومازال كذلك حتى ذلّ وقَمِىَ، فيبتغون بهذه الكلمة السبّ بالتصغير، والتذلل للمبالغة فى

الوصف.

ولا ينبغى للزوج أن يفتر على أهله من **الإنفاق**. وروينا عن **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** خيركم خيركم لأهله . وكان **لعليّ عليه السلام** أربع نسوة، وكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام بدرهم لحماً. وإنْ كانت من أهله زلّة أو هفوة احتمل ذلك ورفَقَ بها ولم يُعسفها. وفى الحديث خُلقتَ المرأة من ضلع أعوج، إنْ قوّمتَه كسرتَه، وإنْ تركتها استمتعتَ بها على عِوَج. وفى لفظٍ حسن وكسرُها طلاقها. وقد كان أزواج النبى صلّى الله عليه وسلم يراجعنه القول، تهجره إحداهن يوماً إلى الليل. ودفعت إحداهن فى صدره فزجرتها أمها، فقال دعيها فإنهن يصنعن أكثر من هذا. وجرى بينه وبين **عائشة رضى الله عنها** كلام حتى ادخَل **أبا بكر رضى الله عنه** بينهما حَكَماً واستشهده، فقال لها **رسول الله صلّى الله عليه وسلم** تكلمين أو أتكلم، قالت بل تكلم أنت ولكن لا تقل إلاّ حقا، فلطمها **أبو بكر رضى الله عنه** حتى دَمِىَ فوها، وقال أى عدوة نفسها أيَقول غير الحق؟ بل أنت وأبوك تقولان الباطل ولا يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلاّ حقا، نُصرةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغضباً له، حتى استجارت بالنبى صلّى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ندعُكَ لهذا، ولم نُرِدْ هذا منك. وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده: أنت الذى تزعم أنك نبى،. فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلم حِلماًوكرماً. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول **لعائشة رضى الله عنها** إنى لأعرف غضبك من رضاك، قالت وكيف تعرف ذلك، قال إن رضيتِ قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم، قالت صَدَقت ، إنما أهجر اسمك.

وقد كان **صلّى الله عليه وسلم** يمزح مع أزواجه، ويقاربهن فى عقولهن فى المعاملة والأخلاق، وفى الخبر كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه، وقد كان **لقمان الحكيم** يقول العاقل فى بيته ومع أهله كالصبى، فإذا كان فى القوم وُجِد رجلاً. وفى الخبر المروى إنّ الله يبغض الشديد على أهله المتكبّر فى نفسه. وفى أحد المعانى فى قوله عز وجل« **عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم** » ، قيل الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله.

وروينا فى الخبر غيْرة يبغضها الله عز وجل، غيْرة الرجل على أهله فى غير ريْبة، كأنه يكون من سوء الظن الذى نهى الله عز وجل ورسوله عنه. وروينا عن **علّى رضى الله عنه** لا

تكثر الغيرة على أهلك فتُرمَى بالسوء من أجلك. ولعمرى إن الغيرة لها حدّ، فإذا جاوزها الرجل قصّر عن الواجب وزاد على الحق. وقد كان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العُلوج فى الأسواق! قبح الله من لا يغار! وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، فقال بعض ولده بلَى والله نمنعهن، فضربه وغضب عليه، وقال تسمعنى أقول - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن وتقول بلى نمنعهن، وقد قال الله عز وجل قد جعل الله لكل شىء قَدْراً.

وقال بعض الحكماء من جاوز الشىء فمذموم كمن قصّر عنه، فلا بأس بالحرة العفيفة أنْ تخرج لشىء لابد لها منه من قضاء حوائجها. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم أذِن لكن أنْ تخرجن فى حوائجن، وكذلك تخرجن فى الأعياد خاصة. أطلق ذلك لهن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولكن لا يخرجن إلاّ بإذن أزواجهن وعن رضاهم، ولا يخرجن أيضا إلا فيما يعنى مما لابد منه.

والزوج ماجور على احتماله هفوات أهله وصبره على أذاهن، ومُثاب على حُسن عِشْرتهن. وقد كان محمد بن الحنفية يقول ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله له منه فرجاً ومخرجاً. فإنْ كانت بذيّة اللسان، قليلة القبول، عظيمة الجهل، كثيرة الأذى، فطلاقها أسلم لدينهما، وأروح لقلوبهما، فى عاجل دنياه وآجل آخرته. وقد شكى رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بذاء امرأته فقال له طلّقها، فقال إنى أحبها، قال أمسكها إذاً، فخشى عليه تشتّت همّة بفراقها مع المحبة، وتشتّت الهمّ أعظم من أذى الجسم.

ولا بأس أنْ تفتدى المرأة من زوجها إذا خافت أنْ لا تقيم حدود الله فيه، ولا تقوم بواجب حقوقه عليها. وأكرهُ أنْ يأخذ فى الفدية أكثر مما أعطاها. وقد قال الله تعالى «فإنْ خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»، وهذا هو الخُلْع الجائز عند أكثر العلماء. ولا يحل لامرأة أن تسأل زوجها طلاقها، ولا أن تختلع منه بغير رضاه. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات. والنشوز قد يكون من الزوجين معا، إلا أنه أبيح للزوج ضربها فى النشوز، وأبيح لها الصُلح فى نشوز الزوج. قال الله عز وجل «والصلح خير». وأصل النشوز أن يعلو أحدهما على صاحبه ويرتفع عنه، كأن يجفو عليه

ويجتنبه فيكون فى نحو غير نحوه، فيكون من هذا الكلام الفاحش، ويكون منه الأذى، ويكون منه الهَجر والانفراد، ويحكم الحكّمان فى هذا ، أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، يعدلون وينظرون فيما بينهما. وقد وعد الله عز وجل الغِنَى مع الفُرقة، كما وعده مع النكاح، فقال« **وإنْ يتفرقا يُغنِ الله كلاً من سعته**»، كما قال« **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ،إنْ يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله**»، فقد يكون الغنى بالمال، ويكون بأن يستغنى كل واحد منهما عن صاحبه بما خصّه الله عز وجل من خفىّ لطفه. وجاء فى خبر: ثلاث لا يستجاب دعوتهم، رجل له امرأة سوء يقول أراحنى الله منك وقد جعل الله الطلاق بيده إنْ شاء طلّق، والآخر فى الملوك السوء، وجار السوء.

وليُحسن الرجل عشرة أهله والقيام بهن، فقد قال الله تعالى« **فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**» ، أى لا تطلبوا طريقا إلى الفُرقة ولا إلى خصومة ومكروه. وقد شبّه الله عز وجل حُسن القيام على الزوجة بحُسن القيام على الوالدين، فقال فيهما« **وصاحبهما فى الدنيا معروفا**»، وقال فى أمر النساء« **وعاشروهن بالمعروف**»، ثم أجمَل فى النساء مافرّقه من حق الزوج فى كلمة واحدة فقال « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**»، وقال فى عظيم حقهن «**وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**»، وقال عز وجل« **والصاحب بالجنْب**» قيل هى المرأة. وآخر ما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثلاث، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه، جعل يقول: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم مالا يطيقون، والله الله فى النساء فإنهن عوّار فى أيديكم، يعنى أسرىَ، أخذتموهن بعهد الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. وسُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما حقّ المرأة على الرجل؟ قال يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبّح الوجه ولا يهجر إلاّ فى البيت... وينبغى أيضا إذا أراد النكاح أنْ يتعلم ما تحتاج إليه المرأة من حُسن العشرة، والقيام بمالها عليه، وجميل المداراة ، ولطف المفاوضة، ويعلّمها حُسن قيامها بما يجب له عليها، ويعرّفها ما أوجب الله له عليها من ذلك. ولا تملّك المرأة شيأ من أمرك فإن الله عز وجل قد ملّكك إياها، فلا تقلب بهواك حكمة الله فينقلب الأمر عليك، فكأنك قد أطعتَ العدوّ ووافقته فى قوله «**ولآمرنهم فليغيرن خَلْق الله**». وقد قال الله عز وجل« **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله**

لكم قياما»، يعنى النساء والصبيان، ومنه قول النبى صلّى الله عليه وسلم تَعِسَ عبدُ الزوجة. لأنه إذا أطاعها فيماتهوىَ دخل تحت التَعَس، فكأنه قد بدّل نعمة الله كفراً، لأن الله عز وجل جعله سيّدها فى قوله عز وجل «وألفيا سيدّها لَدىّ الباب» ، يعنى زوجها. قال الحسن ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوىَ إلاّ أكبّه الله فى النار. ولا يعوّدها عادة فتجترىء عليه وتطلبْ المعتاد منه، فهى على مثال أخلاق النفس سواء، إنْ أرسلتَ عِنانها جمحت بك، وإن أرخيتَ عنانها فِتراً جذبتك ذراعا، وإنْ شددت يدك عليها وكبحتها ملكتّها، فلعلها أنْ تَطَوّع لك.

وكان نساء العرب يعلمن أولادهن اختبار أزواجهن. كانت المرأة إنْ أنكَحت ابنتها قالت يابنيّة اختبرى حليلك قبل أنْ تقدُمى عليه، انزعى زُجّ رمحه، فإنْ سكت لذلك فقطّعى اللحم على تُرْسه، فإنْ أقرّ فكسّرى العظام بسيفه، فإنْ صبر فاجعلى الأكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمار.

وأوصى أسماء بن خارجة الفزّارى، وكان من حكماء العرب، ابنته ليلة زفافها فقال: يابنية، قد كانت والدتك أحق بتاديبك منى لو كانت باقية، وأما الآن فإنى أحقّ بتاديبك من غيرى. إفهمى عنى ما أقول. إنك قد خرجت من العُش الذى فيه دَرَجت وصرت إلى فراشٍ لا تعرفيه، وقرين لم تالفيه. كونى له أرْضا يكون لك سماء. وكونى له مِهاداً يكون لك عماداً. فكونى له أمَةً يكون لك عبداً، لا تلحفى به فيقلاك، ولا تتباعدى عنه فينساك. إذا دنا فاقربى منه، وإنْ ناءى فابعدى عنه. واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلاّ طيّبا، ولا يسمع إلاّ حَسَنا، ولا ينظر إلاّ جميلا، وأنا الذى أقول لأمك ليلة بنائى بها :

خذى العفو منى تستديمى مودّتى * ولا تنطقى فىّ سوْرتى حين أغضب

ولا تنقرينى نقرَك الدّف مرة * فإنك لا تدرين ماذا المُغيّب

فإنى رأيت الحُبّ فى القلب والأذى * إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وأوصى بعض العرب بنيه فقال لا تنكحوا من النساء ستة : أنّانة، ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة. وتفسير ذلك: الأنّانة وهى التى تعصب رأسها كثيراً وتكثر الأنين والتوجع والتشكّى، والمنّانة التى تمُنّ على زوجها، تقول فعلتُ بك وفعلت، فأنا أفعل

وافعل، **والحنّانة** تكون على وجهين، تكون ذات ولد من غيرها فهى تحن إليه، وقد تكون ذات زوج قبله فيحن قلبها إليه، وقوله **حدّاقة** هى التى تومىء بحَدَقتها، فتشترى كل شىء، وتطالب زوجها بما تشتهيه من كل شىء، وقد تلحظ الرجال كثيراً كما يلاحظ بعض الرجال النساء، والبرّاقة تحتمل تاويلين، أحدهما أن تكون غضوبا فى الطعام فتبرق لقلّته أو لسوء خلُقها، ولا تكاد البرّاقة للمأكول أن تاكل إلاّ وحدها لشرهها، وتكون أيضا تستقل نصيبها من كل شىء، وهذه لغة يمانية نعرفُها، فاشْبَه عندهم يقال قد بَرِقت المرأة، وبَرِق الصبى الطعام إذا غضب عليه، والوجه الثانى من **البرّاقة** أن تكون من البريق، أنْ تكثر صِقال وجهها وخِضابه فتتصنع فى برُوقه أبداً. وأما **الشدّاقة** فهى التى تشدّق بكثرة الكلام، وتكون ذَرِبة اللسان، مفوّهة فى النطق. ومِن ذلك الخبر الذى جاء أنّ الله عز وجل يبغض الثرثارين من المتشدّقين.

وفى قصة الرجل السائح الأزدى أنه لقى **إلياس عليه السلام** فى سياحته فأمره بالتزويج، وقال هو خير لك ونهاه عن التبتّل، وقال لا تنكح من النساء **أربعاً**، وانكح من سواهن: المختلِعَة، والمبارية ، والعاهر، والناشز . **فالمختلعة** هى التى تطلب الخَلْع من زوجها من غير ما بأس ، وهو مع ذلك يحبها، **والمباهية** المباهية لغيْرها، المفاخرة بأسباب الدنيا، التى تطلب من زوجها ما تُباهى به غيرها وتفتخر به على نظائرها، **والعاهر** الفاجرة التى تُعرف بحليل أو خِدْن، وهو الذى قال الله عز وجل« **ولا متخذات أخدان**»، **والناشز** التى تعلو على زوجها فى الفعال والمقال.

وقد كان **علىّ عليه السلام** يقول شِرار خصال الرجل خيار خصال النساء: **البخل والزهو والجبن**... فإنّ المرأة إذا كانت مزهوّة ، أى معجبة، استنكفت أن تكلم الرجال، وإذا كانت جبانة فَرِقَت من كل شىء فلم تخرج من بيتها.

وأكره **العزل** كراهيةً شديدة فإنه دقيقة من الشِرك الخفّى، وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكرّهه جماعة من السلف الصالح، ولم يكن خيار المتّقين يعزلون، وأقل مافيه الخروج من التوكل على الله عز وجل، وقلة الرضا بحكم الله تعالى. وكان **ابن عباس** رضى الله عنه يقول العزل هى **الموءودة الصغرى**، لأن العبد يفعل ما لا يتأتى منه الولد فيحسب عليه قتله. وإنما قلنا إنّ العزل دقيقة من الشرك لأن **أهل الجاهلية** كان سبب قتلهم بناتهم معانى أحدها خشية العار بهن، ومنها كراهة الإنفاق عليهن، ومنها الشُحّ وخوف الفقر

والاملاق. وكانت العرب تقول من كنّ له أحد الحوبات الثلاث لم يشرّف عشيرته،يعنون بالحوب الأم والأخت والبنت. والحوبات جمع حوب وهى الكبيرة، قال الله تعالى فى أكلكم أموال اليتامى ظلما« كان حُوباً كبيرا». وكان من خيار التابعين المؤمنين من يستحب له الجمع بين هؤلاء الثلاث بمعنى أن تكون الأم والأخت والبنت، لمافيهن من عظيم المثوبة والفضل، ليخالف بذلك سنّة الجاهلية، فقد توجد هذه المعانى أو بعضها فى العزل فلذلك سميناه شِركاً وكرِهناه. وهو مذهب الخوارج من النساء، كان فيهن تقزّزٌ وتعمّق من استعمال كثرة الماء للطهارة، ودخول الحمامات، ومجاوزة الحدّ فى الطهور، وكنا أيضا يقضين الصلاة أيام الحيض، ويصمن فى حيضهن، ولا يصلين فى ثياب الحيض حتى يغسلنها، ولا تدخلن الخلاء إلاّ عُراةً، وكانوا يكرهون الولادة طلباً للنظافة. والتقزز خلاف السنّة. وقد ابتدع نُساء العرب هذه البدع ففارقن بها سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنن نسائه من أنباط العراق وأهل النهر، وكان بعضهن دخل على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لهن فى الدخول عليها. وأيضا فإن الله ورسوله ندبا إلى اتخاذ الولادة بقوله تعالى« فأتوا حرثكم أنىّ شئتم وقدّموا لأنفسكم»، قيل الولد، وقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، وقوله صلّى الله عليه وسلم خير نسائكم الودود الولود، وقوله صلّى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وحصير فى البيت خير من امرأة لا تلد . ومن بَركة المرأة أن تيسّر رحمها أحوج ما يكون إلى الجماع إذا طهُرت من الحيض، وفى هذا الوقت أكثر ما يعبر النساء بالحمل ، وأحمد ما يكون المولود عاقبة إذا علق به قبل الطُهر، فلهذه المعانى عقّب الله عز وجل الأمر بالجماع والولد بعد الطهر فى قوله تعالى« فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله». ولأضدادها فى الكراهة والذّم أمر الله تعالى باعتزال النساء فى الحيض. ويقال إن كل مبذول كان أو مجنونا أو مجذوبا أو مختلا أو فى حاله وعتلا مخبّلاً، لأنه كان غرسه فى سبخة من الأرض فلم يُزرَع ولم يزْك، ومن زرع مِن حرث طيب زكا زرعه، وهو الغشيان فى الطُهر، فلذلك قال «من حيث أمركم الله».

وقد رخّص طائفة فى العزل. روينا فى ذلك رخصة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم. وقد كان سعد يعزل وقد أنكره عليّ عليه السلام على ابن عباس رضى الله عنهم فى قوله إن العزل هى الموءودة الصغرى، وقال إنها لا تكون موءودة إلا بعد سبع، ثم تلا قوله عز

وجل «**وإذا الموؤدة سئلت**» أنها ذُكِرَت بعد سبع، ثم تلا قوله عز وجل آية تنقيل الخلقة« **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة**»، إلى قوله« **ثم أنشأناه خلقا آخر**» أى فى نفخ الروح فيه، قال فلا يكون موؤدة مقتولة إلاّ بعد هذه **السبع** الخصال. ولأن الله عز وجل ذكرها فى **كوّرت** بعد سبع معان، فاستنبط **علىّ عليه السلام** مما ذكرنا ذلك، وهذا من دقيق العلم وغامض الفهم ولطيف الاستدلال الذى تفرّد به عليه السلام.

ويكرَه الجماع مستقبل القِبلة لحُرمة القبلة. وفى الخبر إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّد تجرد العيرين، يعنى الحمارين. وروينا **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان إذا جامع غطّى رأسه وخفض صوته وقال للمرأة عليك السكينة. ومن جامع مرة وأراد العود فليغسل فرجه قبل ذلك، فإنْ احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول. ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر، فى أول ليلة، وفى آخر ليلة، وفى ليلة النصف. ومن العلماء من كان يستحب الجماع فى يوم الجمعة لاحد التأويلين من قوله **صلّى الله عليه وسلم** مَن غسل واغتسل، أى غسل أهله . ويكره الجماع فى أول الليل لئلا ينام على غير طهارة. وقد جاء رخصة فى النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماءً، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويُنهَى الرجل أنْ يطأ جُنُباً، ولا يحل له من امرأته إلاّ الفرج لا غير على أى حال شاء.

ومن جامع فليتمهل على أهله وليتوقف حتى تقضى هى نَهْمتَها كما قضى هو نَهْمَته. فإنْ علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتج إلى توقف، وليس يخفى سبقها بالشهوة على فَطِن. وأوفق ما يكون الجماع بينهما إذا اتفقت الشهوتان منهما معا، وأكثر ما يكون التباغض بين الزوجين لاختلافهما من طبع الإنزال أن يكون طبعه سابقا لطبعها أيضا. وقد كان بعض العلماء من الأدباء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها فى ذلك. وينبغى أن يعلّمها لأن المرأة إذا بلغت واحتلمت يجب عليها الغُسل كما يجب على الرجل فإن فى ذلك سنّة، لأن **أم سليم** سألت عن ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فأمرها بذلك، وقال نِعْم النساء نساء الأنصار، لا يمنعهن الحياء أنْ يتفقهن فى الدين. وإذا كانت المرأة حائضاً ائتزرت بمئزر صفير من حَقْويَها إلى أنصاف الفخذين، وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء إلاّ تحت المئزر، وهذا **مذهب فقهاء الحجاز**، وهو أحب الوجهين إلّى. **وبعض علماء أهل العراق** يجّوز من الحائض المباشرة لما تحت، خلا الفرجين، ولا يعجبنى هذا. ولا حرج عليه من الاستمتاع

ببدنها. واستحبَّ للرجل إذا دخل فى لحافها أنْ يتزر بحَقْوٍ صغير يكون فى وسطه ، وهو المئزر، لئلا يتجرد عُريانا فإنّ هذا من الأدب. ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء، وتُناوِلُه ماشاء، أو يؤاكلها ولا يجانبها فى شىء من الأشياء إلا الجماع فى الفرج، اتفقوا عليه واختلفوا فيما دونه، فذكر **أهل الحجاز** كما ذكرناه آنفا وهو استحباب، واتفقوا على تجويز مافوق المئزر من السُرَر إلى أنصاف الفخذين.

وينبغى للمتزوّج أن يعرف حكم الطلاق، فإنْ عَرَض عليه طلاق طلّق واحدة واحدة فى طُهر لا جماع فيه، لأن التطليقة الواحدة إذا انقضت عِدّة المرأة منها بحَيْض أو أشهر تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء ، إلا أنه يربح فى التطليقة الولحدة أربع خصال، أحدها موافقة الكتاب والسُنّة من قوله عز وجل **فطلقوهن لعدتهن**، والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منها، فخروجهامن الطلاق محتسب من الطهر الذى طلّقها فيه من غير جماع. ويربح أيضا هو أنه إنْ ندم على طلاقها كان له رجعتها فى العدة من غير إحداث عقْد ثانٍ ولا مهر آخر، وإنْ أحب رجعتها بعد انقضاء العدة كان له تزويجها ثانية من غير زوج ثان تحدثه. وهذا كله معدوم مع الثلاث دفعة واحدة وموجود فيه التحريم، وإنْ ندم لم يجعل الله له مخرجا لأنه لا تحلّ له إلا بعد زوج، ويخسر العبد خروج المرأة من يده، فإنْ ابتُلى بهواها يحتاج أنْ ينتظر فراغ الزوج الثانى أو التجا أنْ يعمل فى تزويجها لغيره فيكون محللاً لنفسه ومفسداً لنكاح الثانى بالتحليل، فيقع فى ثلاث معانٍ من المعاصى. وقد لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم **المحلّل والمحلّل له**. وقال بعض العلماء إن نكاح الأول بعده على التحليل لا يجوز أيضا. وهذا كله ثمرة الجهل ومخالفة السُنّة.

والأصل فيماذ كرناه من العزيمة والرخصة فى فعل النكاح وتركه قول الله عز وجل «**وأنكحوا الأيامى منكم**»، فأمر بالنكاح وهو أعلم بالخير والصلاح، والأيامَى جمع أيِّم وهى التى لا بعل لها، وقد يسمى به الرجل الذى لازوجة له أيضا، كما يقال ثيِّباً وبكرا. ثم قال «**والصالحين من عبادكم**»، فلولا أنّ النكاح فاضل ما خصّ به الصالحين وضمّه إلى فضلهم وهم أهل ولايته، لقوله عز وجل« **وهو يتولى الصالحين**»، والله سبحانه ما افترض النكاح ولا العُزبة، كما لم يوجب الأربع من النسوة، وافترض صلاح القلب وسلامة الدين وسكون النفس والدخول فى الأوامر عند الحاجة إليها، فمن كان صلاحه فى التزويج فهو أفضل له، ومن كان

استقامته وسكون نفسه عند الأربع فجائز له طلب السكون، وصحة الحال مع القيام بالأحكام، ومن وقعت كفايته بواحدة قالوا أصلح وأفضل لأنها إلى السلامة أقرب، ومن كان صلاح حاله واستقامة قلبه وسكون نفسه فى العُزْبة فذلك له أسلم، والأسلم لمثله فى زماننا هذا أفضل إذ لهذا يراد النكاح، فإنْ وُجِدَ لم يضر فقده.

ولعمرى إنّا إذا قلنا إنّ فى **الدين طريقين**، طريق عزيمة وطريق رخصة، فإنه فى النكاح أيضا لأنه من الدين، وفى تركه يكون لأجل الدين، **طريقان**: طريق الأقوياء، وهم أهل النكاح والصبر على أحكامه وعلى معاشرة النساء، وطريق آخر للأقوياء، بالصبر عنهن ووجود العِصْمة منهن، والتفرغ للآخرة وكفى بها شُغلاً، وطريق آخر من وجود الوسوسة وخوف العنَت لقوة الطبع وضعف الحال بوجود الاختلاط، فيبدأ بالنكاح طلبا للاستقامة والصلاح، وقد كان **الثورى** رحمه الله تعالى يقول:

ياحبذا العُزْبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح

لا صخَب فيه ولا صياح

ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله وحده.

الفصل الخامس والاربعون
فيه كتاب ذكر دخول الحمام

الأفضل فى وقتنا هذا ترك دخول الحمام لكثرة العُراة فيه والعجز عن القيام بأحكامه، إلاّ أن دخوله مباح. وقد اختلفت مواجيد الصحابة فى دخوله وكلٌ فيه قدوة وهدى، فقال بعضهم بئس البيت الحمام، يبدى العورة ويُذهب الحياء، وروى هذا عن **ابن عمر** رضى الله عنه، وعن **علّى** رضى الله عنه فى معناه. ودخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام الحمامات، فمن كان داخلا إلى الحمام فلا يدخله لشهوةٍ لعاجل حظ دنياه، ولا عابثاً لأجل الهوى، لأنه عمل من أعمال العبد، والعبد مسئول عنه إن كان محاسَبا على جهل أعماله، فيقال لِمَ دخلت وكيف دخلت، ولِمَ دخلت، كما يقال له فى كل عمل فعله.

وفى دخول الحمام **ثمانية أحكام: أربعة فرائض وأربعة نوافل، فأمّا الفرائض:** ستر العورة، وغضّ البصر، وأنْ لا يباشر جسده غير يده، وأنْ يأمر بالمعروف، وهو أنْ يرى